عن ذبيحة الاقلف • وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل قال ذاك
عندي اذا ولد بين ابوين مسلمين فكبر ولم يختتن واما الكبير
اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة
واما قولكم ان الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي مجموع اقوا ل
وافعال ودخول الاعمال في الملة كدخول الاعمال في الايمان
فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال ان يامر الله سبحانه باتباع
ابرهيم في مجرد الكلمة دون الاعمال وخصال الفطرة وانما
امرنا باتباعه في توحيده واقواله وافعاله وهو صلى الله عليه
وسلم اختتن امتثالا لامر ربه الذي امره به وابتلاه به
فوفاه كما امر فان لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له • واما
قدحكم في حديث كليب عن ابيه عن جده بانه من رواية
ابرهيم بن ابي يحيى قال الشافعي كان حسن الظن به وغيره
يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به وان لم
يحتج به بمفرده وكذلك الكلام في مرسل الزهري فانا لم نحتج به
وحده بل هذه المرفوعات والمراسيل والموقوفات يشد بعضها
بعضا

٩٣

بعضا وكذلك الكلام في حديث موسى بن اسمعيل وشبهه
واما قولكم ان ابن عباس تفرد بقوله في الاقلف لا تؤكل ذبيحته
ولا صلاة له فهذا قول صحابي وقد احتج الائمة الاربعة باقوال
الصحابة وصرحوا بانها حجة • وبالغ الشافعي في ذلك فجعل
مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس
ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس
في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه واما قولكم
ان الشعاير تنقسم الى مستحب وواجب فالامر كذلك ولكن
الشعاير مثل هذا العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن
الذي لا تتم الطهارة الا به وتركه شعار عباد الصليب
لا يكون الا من اعظم الواجبات • واما قولكم ان باب
العقوبات من باب الختان فنحن لم نجعل ذلك اصلا
في وجوب الختان بل اعتبرنا وجوب احدهما بوجوب
الاخر فان اعضا المسلم وظهره الا من حد او حق وكلاهما
متعين اقامته ولا يجوز تعطيله واما اسقاط العوض له فلو